جرائم العنف ضد المرأة خطورتها ومكافحتها

د. هالة محمد امام محمد طاهر

أستاذ مساعد جامعة نجران

المملكة العربية السعودية

المستخلص

تناولت الدراسة الحالية أثر معدل جرائم العنف ضد المرأة علي المجتمع ،و تبرز أهمية هذه الدراسة لما لتلك الجرائم من الأثر الكبير علي المجتمع ،حيث تشكل المرأة نصف المجتمع ،ولقد لوحظ في الآونة الأخيرة أن ظاهرة العنف ضد المرأة قد شهدت ارتفاع في العديد من المجتمعات المختلفة ، وتهدف الدراسة الوقوف علي السلبي لجرائم العنف ضد المرأة خصوصا في ظل جائحة كورونا حيث أرتفع معدل جرائم العنف ضد المرأة مع تنوع أشكال العنف لذلك كأن من الضروري تسخير السبل القانونية للحد من تلك الأثار علي المرأة.

تتعرض النساء إلي العنف في كافة أنحاد العالم و يمثّل العنف الممارس ضد المرأة إحدى انتهاكات حقوق الإنسان تشير التقديرات العالمية التي نشرت من قبل منظمة الصحة العالمية أن واحدة من كل ٣ نساء (٣٥%) من النساء في أنحاء العالم كافة ممّن يتعرضن في حياتهن للعنف حسب حقائق

نشرتها منظمة الصحة العالمية ،حيث تسببن العنف في ظهور مشاكل جسدية ونفسية للمرأة كثيرة و قد يؤدي إلي حد فقد الحياة احيانا .

وتوصلت نتائج الدراسة وجود أثر سلبي أكثر علي المرأة والمجتمع في ظل ارتفاع جرائم العنف ضد المرأة حسب التقارير ، لذلك لابد ممن تسخير الجهود في شيء الدول لمكافحة تلك الجرائم والحد من أنتشارها ، حيث يشكل أنتشارها خطورة علي كبيره المجتمع ككل ،ولذلك يجب على الدول توفير سبل الدعم والحماية للمرأه ووضع عقوبات رادعة مشددة في تلك الجائجه واعتبارها ظرف مشدد للعقوبة.

Abstract:

The current study examined the impact of the rate of crimes against violence against women in society, and the importance of this study for crimes highlights the great impact on society, where women make up half of the society, which was observed in the last that the phenomenon of violence against women has witnessed a rise in many different societies, and the study aims Finding out about the passive crimes of violence against women, especially in light of Corona's soldiers, where the rate of crimes of violence against women has risen with the diversity of forms of violence. Therefore, it is necessary to use legal means to reduce these effects on women.

Women are subjected to violence in all parts of the world, and violence against women is a violation of human rights. Global estimates published by the World Health Organization indicate that one in 3 women (35%) of women around the world are all those who experience

violence in their lives. Facts published by the World Health Organization, where violence has caused many physical and psychological problems for women, and may lead to a loss of life sometimes.

The results of the study concluded that there is a more negative impact on women and society in light of the rise in crimes against violence against women, therefore it is imperative to harness efforts in something that states to combat these crimes and limit their spread, as its spread poses a danger to the large society as a whole, and therefore countries must provide means of support and protection For women, and putting strict deterrent penalties in that regard, and considering it an aggravating circumstance.

أولا: تمهيد:

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) سورة المائدة.

مما لا شك فيه أن جرائم العنف ضد المرأة أنتشرت انتشاراً واسعاً ، لذا يلزم من الأطراف المعنية داخل الدول والمنظمات الدولية علي المستوي الدولي الوقوف للحد من تلك الظاهرة ،حيث كشفت دراسة حديثة للمركز المصرى للفكروالدراسات الاستراتيجية عن تصاعد موجات العنف ضد النساء بالتزامن مع جائحة كورونا،وذلك رغم أن قضية العنف ضد المرأة شهدت أهتماما كبيرا من المجتمع الدولي من قبل ،ولكن مازالت تعاني للأسف المرأة حيث تتعرض لكثير من الضغوطات.

حيث أشارت الدراسة الى أن الأمم المتحدة رصدت بالفعل هذه الظاهرة وهوما دفع الأمين العام للأمم المتحدة للخروج في بيان مصور دعا فيه الحكومات والدول إلى حماية النساء والفتيات من العنف الأسري، ونوه إلى أنه"على مدى الأسابيع الماضية، ومع تزايد الضغوط الاقتصادية والاجتماعية وتنامي المخاوف ، شهدنا طفرة عالميّة مروعة في العنف المنزلي".

قالت لجنة الأمم المتحدة الاجتماعية والاقتصادية لغربي آسيا (إسكوا)،إن ظاهرة العنف المنزلي ،والتحديات الاجتماعية التي تواجهها النساء والفتيات في المنطقة العربية ازدادت سوءًا بسبب إجراءات الإغلاق الشامل،والتعايش القسري" التي فرضتها جائحة فيروس كورنا ودعت إسكوا في تقرير المستجد الحكومات العربيّة إلى تأمين وصول جميع النساء إلى خدمات الحماية الاجتماعية اللازمة.

ثانيا :أهمية البحث

- ترجع أهمية موضوع الجرائم فى انتشار جرائم العنف ضد المرأة انتشاراً واسعاً و خطورة علي المجتمع
- كما أنه لا شك فى أن أشكال العنف ضد المرأة تعددت وقد يصل الي فقدان المرأة حياتها.
- ويكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة بسبب انتشار بمعدل يسبب القلق من المجتمع الدولي
- كما تزايد أهمية هذا الموضوع في كثير من التشريعات العربية .
- أن جرائم العنف ضد المرأه تعد ظاهرة إجرامية خطيرة تشكل تهديد للمجتمع الأمر الذى يستدعى مزيدا من البحث وبذل الجهد من أجل الوصول إلى حماية قانونية.

ثالثا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة أثر أنتشار معدل جرائم العنف ضد المرأة و يتفرع من هذا الهدف عدة أهداف ومن أهم هذه الأهداف مايلى:

- إلقاء الضوء على جرائم العنف ضد المرأه وخطورتها على المجتمع
- توضيح دور الحكومات و المنظمات الدولية فى مكافحة تلك الجرائم في ظل جائحة كورونا.
- وضع أقتراحات للحد من هذا الأثر علي أرتفاع معدل جرائم العنف ضد المرأة و أثر في ظل جائحة كورونا.

رابعاً: التساؤلات التى يثيرها البحث:

يحاول هذا البحث الإجابة على التساؤل الرئيسى: ما دور حكومات الدول و المنظمات الدولية فى مكافحة جرائم العنف ضد المرأة خلال جائحة كورونا

ويحاول الإجابة على التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هى جرائم العنف ضد المرأة وخطورتها على المجتمع ؟
- ما هو دور التشريعات والأنظمة في الحد من جرائم العنف ضد المرأة؟
- ما هو دور المنظمات الدولية فى مكافحة تلك الجرائم ؟
- ما هى الصعوبات التى واجهت الحكومات والمنظمات الدولية للمكافحكة تلك الجرائم مع ازدياد معدلها؟

خامسا: منهج البحث

تناولت الدراسة من خلال المنهج التاريخي لتوضيح تاريخ تلك الجرائم وسبل مكافحتها و معدلها عالميا .

سادساً: خطة البحث:

قسمت الباحثة دراستها إلى مقدمة عامة ، وثلاث مباحث وذلك على النحو التالى:

- **مقدمة عامة**: وتشمل تمهيد وأهمية البحث – وأهداف البحث – والتساؤلات التى يثيرها البحث – صعوبات البحث.
- **المبحث الأول: جرائم العنف ضد المرأة وخطورتها على المجتمع محليا و دوليا:**وقد تناولت به: تقديم وتقسيم و **المطلب الأول**: ماهية جرائم العنف ضد المرأة و **المطلب الثانى**: حجم ظاهرة جرائم العنف ضد المرأة و **المطلب الثالث**: خطورة جرائم العنف ضد المرأة .
- **المبحث الثانى: دور المنظمات الدولية فى مكافحة الجرائم العنف ضد المرأة فى مكافحة الجرائم** وتناولت به تقديم وتقسيم،و**المطلب الأول:** دور المنظمات الدولية فى مكافحة جرائم العنف ضد المرأة و**المطلب الثانى**: اهم الاليات للقضاء على الجرائم العنف ضد المرأة.
- **المبحث الثالث: تحديد الصعوبات التى واجهت الحكومات و المنظمات للقضاء على الجرائم العنف ضد المرأة لسبل وآلية ومقترحات لمواجهة** تلك الجرائم

وتناولت به: تقديم وتقسيم و**المطلب الأول**: الصعوبات التي واجهت الحكومات و المنظمات الدولية للقضاء على جرائم العنف ضد المرأة **المطلب الثانى**: **لسبل وآلية ومقترحات لمواجهة** جرائم العنف ضد المرأة – والخاتمة والنتائج والتوصيات – وقائمة المراجع.

المبحث الأول: جرائم العنف ضد المرأة وخطورتها على المجتمع محليا ودوليا

تقديم وتقسيم:

تناولت الباحثة خلال المبحث الأول والذى يتناول الجرائم العنف ضد المرأة وخطورتها على المجتمع فيما يلى:

- **المطلب الأول**: ماهية جرائم العنف ضد المرأة .
- **المطلب الثانى**: حجم ظاهرة الجرائم العنف ضد المرأة .
- **المطلب الثالث:** خطورة الجرائم االعنف ضد المرأة على المجتمع

المطلب الأول: ماهية الجرائم العنف ضد المرأة و أسبابة

مفهوم الجريمة

الجريمة بمعناها الواسع هي كل مخالفة لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الانسان في الجماعة [١].

مفهوم العنف

العنف في اللغة :عنف بة أي أخذة بشدة وقسوة ولامه وعيره ، أي أخذه بعنف واتاه ولم له علم به ٢، وإن العنف يعني عنيف اذا لم يكن رفيقا في أمره وإعتنف الأمر أخذة بعنف٣.

---

[١]) د/ محمد ذكي أبو عامر ،دراسة في علم الاجرام و العقاب ، الفنية للطباعه و النشر ص٣١ ،١٩٨٧ م .

وعرف جانب من الفقه العنف بأنه يعني "سلوك يصدر من الفرد أو جماعة تجاه فرد أخر أو أخرين ماديا كان أو لفظياً ،إيجابيا أو سلبيا ، مباشر أو غير مباشر نتيجة للشعور بالغضب أو الإحباط أو للدفاع عن النفس أو الممتلكات أو رغبة في الانتقام من الآخرين ،أو الحصول علي مكاسب معينة ،ويرتب علية إلحاق أذي بدني أو مادي أو نفسي بصورة متعمدة بالطرف الاخر ".[٤]

في المعجم الفلسفي عرف العنف(العنف مضاد للرفق ، ومرادف للشدة ولقسوة ،والعنيف هوا لمتصف بالعنف ،فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشذ ويكون معرضا علية من خارج فهو بمعني ما هو عنيف).[٥]

أسباب العنف

تنقسم لثلاث أسباب[6]

١)أسباب ذاتية : ترجع الي شخصية القائم بالعنف كأن يكون لديه خلل في الشخصية بمعاناته من اضطرابات نفسية أو تعاطي المسكرات والمخدرات أو يكون لدية مرض عقلي .

---

[٢]) إبراهيم مصطفي و أحمد حسن الزيات و حامد عبد لقادر و محمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، إسطنبول ، تركيا ، ص ٦٣١.

[٣]) ابن منظور لسان العرب المجلد ١٠ ، بيروت ،٢٠١٤ ،ص٣٠٣.

[٤]) عامر ، طارق عبد الرؤوف و المصري ،إيهاب عيسي ، العنف ضد المرأة(مفهومة– أسبابه– أشكاله) مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ط١، القاهره ،٢٠١٤ ص١١.

[٥]) جميل صليب ،المعجم الفلسفي،ج٢، بيروت ،دار الكتاب اللبناني،١٩٨٢ ص١١٢

[٦]) د /محمد على محمد، علم الاجتماع ومشكلات وقت الفراغ، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية،، سنة ١٩٨١م .

٢)أسباب اجتماعية: الظروف الاسرية التي يقوم بها القائم بالعنف التي ربما تتمثل في الظروف الاجتماعية والاقتصادية مثل الفقر أو الدخل الضعيف الذي لا يكفي المتطلبات الاسرية.

٣)أسباب مجتمعية : كالعنف المنتشر و الاحداث العربية و العالمية التي تنتقل عبر الفضائيات و الانترنت و الاعلام الاليكتروني فالتغيرات التي تحدث في المجتمع الكبير تنتقل و بشكل غير مباشر الي المجتمعات الصغيرة

مفهوم العنف ضد المرأة

لقد تصدر رسمياً الإعلان العالمي للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة وحث على بذل كل الجهد من اجل إشهاره والتقيد به ونص بالمادة الأولي منة علي (يعني تعبير "العنف ضد المرأة " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاص)[٧]

ويعرف جانب من الفقه العنف ضد المرأة بأنه (الاعتداء أو التهديد بالاعتداء ، أو الضغط أو الحرمان التعسفي من الحريات ضد المرأة بسبب جنسها أو لكونها امرأه.[٨]

وفي نفس السياق يصنف أحمد زكي بدوي العنف بأنّه: "الإكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخداما غير مشروع أو غير مطابق للقانون من التأثيرات على إرادة فرد ما أو مجموعة من الأفراد.[٩]

ويمكن للباحثة تعرف العنف ضد المرأة بأنه مجموعه الاعتداءات المادية و المعنوية التي تشكل الايذاء المادي أو المعنوي الملموس للمرأة و التي قد تؤدي الي فقدان حياتها أحياناً.

---

[٧]) مادة رقم (١)من الإعلان العالمي للقضاء علي العنف ضد المرأة ، الصادر من الآمم المتحدة بتاريخ ٢٠/كانون أول/ ١٩٩٣.

[٨]) أبو ذيد ،رشدي شحاتة ، العنف ضد المرأة و كيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقة الإسلامي ط١ ٢٠٠٨ ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية،ص٢١.

[٩]) د/ أحمد ذكي بدوي : معجم العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ،١٩٨٦، ص٤٤١.

وتري الباحثة أن جائحه كورونا منذ بدايتها كان لها الأثر علي هذا النوع من الجرائم سوء كأن هذا الأثر إيجابي أو سلبي ، ولكن تزايد الأثر السلبي و هو محل الدارسة و محاولة إيجاد حلول مقترحة للحد من هذا الأثر السلبي .

جرائم العنف ضد المرأة

أن العنف الموجه ضد المرأة يشكل بحد ذاته جريمة ،ولا يمكن أن يخرج عن كونه جريمة يجب توصيفها للوصول إلى الحد منها وعلاجها، فكل جريمة أركانها الأساسية وعلية يكون لها ركن مادى وركن معنوي ولها جانى ولها ضحية وهذا كله متوافر في العنف ضد المرأة.

ويتمثل الركن المادي في القيام بأفعال مادية يمارسها المجرم على الضحية وهو هنا يتمثل بشكل واضح في كل عمل عنيف يأتيه الجاني ضد الضحية المرأة اما الركن المعنوي يعنى نية الجاني القيام بفعل عنيف موجه ضد الضحية وتوجيه إرادته نحو ذلك، وهو هنا واضح إذ أن الجاني يكون قاصد أن يعلم ويريد ارتكاب فعل أو تصرف أو سلوك عنيف ضد الضحية فقد يكون الجاني زوج الضحية أو شقيقها أو والدها أو أى شخص غريب عنها[١٠]..

كثير من الجرائم يمكن آن تندرج تحت عنوان جرائم العنف ضد المرأة منها الضرب والجرح والتعدي المادي واللفظي والمالي.

---

[١٠]) العزازي، سعاد إبراهيم محمد. "الشرطة النسائية ودورها في مواجهة العنف ضد المرأة: دراسة ميدانية ".مجلة البحث العلمي في التربية: جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية ع١٨، ج١٢ (٢٠١٧): ٩١ – ١٢٣.

المطلب الثاني: حجم ظاهرة جرائم العنف ضد المرأة

تمهيد:

مما لاشك فيه أن جرائم العنف ضد المرأة حظيت في الآونة الأخيرة اهتماما للعديد من الأوساط الإعلامية والاكاديمية والمجتمعية وعلي كافة مستوياتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

حجم ظاهرة العنف ضد المرأة

وفي أحد الدراسات التي قامت بها وكالة رويترز للأنباء٢٠١٣م كانت نتائجها صادمة للمجتمع المصري ، حيث أظهرت أن مصر اسوء دولة تعامل فيها المرأة من بين ٢٢ دولة عربية ، وأشار أيضا تقرير الصادر من الأمم المتحدة في ابريل ٢٠١٤ أن ٩٩.٣٪ من السيدات و الفتيات في مصر يتعرضن للتحرش.

وكشف تقرير وضع المرأة العربية لعام ٢٠١٧ للعنف ضد المرأة عن فجوة كبيرة في مدي ادراك ماهية عنف الشريك وما يخلفه من أثار عديدة و لاسيما الآثار الاقتصادية والمالية .

وحدد التقرير مدي أنتشار العنف ضد المرأة علي الصعيد العالمي بالخريطة التالية:

الشكل ١. مدى انتشار العنف ضد المرأة على الصعيد العالمي

المصدر: "Violence against women", in The World's Women 2015: Trends and Statistics (United Nations publication, Sales No. E.15.XVII.8). Available from http://unstats.un.org/unsd/gender/chapter6/chapter6.html

وعلية يتضح بجلاء أن مشكلة العنف ضد المرأة ليست مقتصرة علي ثقافة معينة وإقليم جغرافي محدد أو بقارة دون غيرها ، حيث يبدو أن العنف ضد المرأة مع الأسف يحدث في كل مكان تقريبا و لكن تختلف النسب حسب مكان الإقامة سواء كان بالريف أو الحضر و رغم كل الجهود المبذولة من الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الا أن الامر يحتاج لمزيدا من التوعية المجتمعية بخطورة المشكلة واجراء الدراسات لما لهذه الظاهرة من عديد من الابعاد منها الاجتماعية و النفسية الخطيرة .[١١]

دور التشريعات والقوانين في الحد من جرائم العنف ضد المرأة

[١١]) رشود بن محمد الخريف ، العنف ضد المرأة مشكلة عالمية ، مجلة الأمن و الحياة ، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية العدد ٢٢٣ مارس ٢٠٠١ .

التشريعات والقوانين لها دور هام في حماية المرأة من العنف ،حيث تسهم في مساعدة الجاني في الإفلات من العقوبة [١٢]،وعلي الصعيد المحلي نجد أن جرائم العنف ضد المرأة تشكل ظاهرة خطيرة جدا تهدد المجتمعات بشكل كبير ،والجدير بالذكر أنه في الآونة الأخير حدث كثير من التعديلات القانونية بالتشريع المصري والتي أتجهت نحو تشديد و تغليظ الجرائم التي تدخل تحت تصنيف جرائم العنف ضد المرأة **وأهمها تلك النصوص مايلي:-**

- تعديل قانون العقوبات يشمل ماده تجريم التحرش الجنسي في عام ٢٠١٦

-تغليظ عقوبة جريمة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتحويلها من جنحه إلى جناية وأصبحت قضيه لا يجوز التصالح فيها عام ٢٠١٧

-إصدار قانون تجريم الحرمان من الميراث عام ٢٠١٧

- تشديد العقوبة على جريمة الخطف خاصة إذا كان طفلا أو أنثى فتكون عقوبة

-قانون مكافحه جرائم تقنيه المعلومات ما يغطي الجرائم التي تقع على المرأة من تحرش وتتبع انتهاك الخصوصية عبر الانترنت عام ٢٠١٨.

- تم تعديل قانون تنظيم السجون عام ٢٠١٥ وينص على رعاية معامله المسجونة الحامل معاملة طبية الخاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم منذ ثبوت حملها بتقرير طبي والى أن تضع مولودها ويمضي ٤٠ يوما على حاله الوضع.[١٣]

-قانون العقوبات الضرب أو الإهانة بالاضافة إلى الاغتصاب والتي تصل عقوبته إلى سجن مدى الحياة كما يجرم أيضا الاعتداء الجنسي والتي تتراوح عقوبته من سجن ١٥ عاما إلى سجن مدى الحياة.

---

[١٢]) شيماء مصطفي إبراهيم المليجي ،العنف ضد المرأة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلة الأمن والحياة ،مج٢٣،ع٢٦٥ سنه ٢٠٠٤ ،ص٦٣.

[١٣]) تعديلات قانون العقوبات المصري.

ويعتبرالتعديلات السابقة بقانون العقوبات المصري خطوة هادفة للحد من جرائم العنف ضد المرأة ، و أيضا لا يمكن أغفال دور المجلس القومي للمرأة حيث وتتضمن قانون تنظيم عمل المجلس القومي للمرأة لعام ٢٠١٨ تلقي ودراسة الشكاوي الخاصة بانتهاك حقوق وحريات المرأة وإحلالها إلى جهات الاختصاص وتوفير المساعدة القضائية اللازمة وإبلاغ السلطات العامة على انتهاكات حقوق وحريات المرأة وجاري حاليا إعداد مشروع قانون لمنع زواج الأطفال وما زالت الجهود مستمرة وقائما نحو إعداد المزيد من التعديلات التشريعية لضمان حماية المرأة من كافه أشكال العنف ضدها والعمل على تعديلات قانون الأحوال الشخصية.

أشكال الحماية القانونية للمرأة في مجال الإجراءات و العقوبات و تنفيذها بالتشريع المصري

يقرر القانون ضمانات للمرأة تعد بمثابة حماية لها:

١. حظر تفتيش الأنثى إلا بمعرفة أنثى تندب لهذا الغرض (م ٤٦/ ١).
٢. تطلب شكوى من الزوج إذا ارتكبت السرقة من زوجته على ماله الخاص، وذلك لتحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السرقة ضد الزوجة. وهذا الحكم قصد منه حماية الأسرة وإنقاذ سمعتها (م ٣١٢ ع.
٣. لزوم الشكوى في جريمة زنا الزوجة.

١. يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.
٢. إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً في الشهر السادس من الحمل، يجوز تأجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع.
٣. يجوز تأجيل التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المرأة الحامل في الشهر السادس من الحمل حتى تضع حملها وتمضي مدة شهرين على الوضع (م ٥١٣ إ.ج)

٤. المرأة المحكوم عليها بالسجن المشدد تقضي عقوبتها في أحد السجون العمومية، ولا يجوز تشغيلها في الأعمال الشاقة التي لا تتناسب مع قوتها البدنية.

٥. تنظيم السجون المصرية ضرورة معاملة المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طيبة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى تضع حملها وتمضي أربعون يوماً على الوضع.

٦. قررت المادة ٢٠ من قانون السجون احتفاظ الأم المسجونة بطفلها حتى يبلغ من العمر سنتين.

المطلب الثالث: خطورة الجرائم العنف ضد المرأةعلى المجتمع:

وضع فيفيوركا "Wiviorka" في كتابه "Terrore et Société" والذي نشره سنة ١٩٨٨

نمطين أساسيين للعنف وهم:

أولا: **عنف خاص:**

ثاني: **عنف جماعي**:

وقسم فيفيوركا "Wiviorka" العنف الخاص بدوره إلى نوعين هما:

١ / **عنف إجرامي**: يعانون كل من القتل العمدي ، الضرب ، الجرح العمدي وغير العمدي ، والعنف الجنسي بشتى أنواعه.

٢ / **عنف لا إجرامي**: يشكل في الحوادث بأنواعها المختلفة بما فيها حوادث السيارات إلى جانب الانتحار والشروع في عملية الانتحار.

أما **العنف الجماعي**: هذا القسم خاص بدراسة كل الأفعال العنيفة وقسمها إلى أنواع:

منها عنف موجه من طرف لمواطنين ضد السلطة: كالإرهاب والثورات والإضرابات والمظاهرات ، وعنف آخر موجه ضد المواطنين تستفيد الدولة للضغط عليهم كالعنف الصناعي أو العنف الاقتصادي أو كالحرب [١٤].

تقسيمات الفقه للعنف:

قسم الفقه العنف عدة تقسيمات منها علي أساس المشروعية حيث قسم العنف الي قسمين عنف مشروع وعنف غير مشروع ويقصد بالعنف المشروع ذلك العنف الذي يستخدم أداء لواجب أو استعمالاً لحق ،إما العنف غير المشروع فهو الذي يخالف القانون[١٥].

أشكال العنف حسب الاطار الثقافي والمرحلة العمرية:

١) من ملاحظ في بعض المجتمعات في آسيا ،الهند مثلا أن الجنين الأنثى يجهض بصورة انتقائية و بالإكراه علي شخص الام ، كما يحرم بعض الاناث بتلك المجتمعات من العلاج والعناية .

٢) تحرم الفتيات في بعض المجتمعات من الدراسة .

٣) خضوع النساء و الارامل للاستغلال من طرف أسرة الزوج في إطار عادات و تقاليد تدعم ذلك في بعض الدول في آسيا [١٦].

---

[1] (Gustave Nicolas) Fisher La dynamique du social Violence, Pouvoir, Changement, Edition Dunad, Paris, 1992, P13.

[١٥]) سهير عادل العطار، المدخل الاجتماعي لدراسة الازمات بين التصورات النظرية والتطبيقات العملية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، ص ١٩٤ .

[١٦]) بلمبر ، السعدية ، الحماية الجنائية للمرأة الواقع والآفاق، مجله البحوث ، مجله محكمة ديسمبر ٢٠٠٦ .،ص ١٠٤.

العنف ضد المرأة:

يمكن أن يكون للعنف ضد المرأه أكثر من شكل منها العنف الاسري والعنف الاجتماعي والعنف الاقتصادي العائلي و الذي يرجع لعدة أسباب منها الإعلامية و التاريخيه والثقافية وأجتماعية و أقتصادية و التي ينتج عنها آثار مادية و معنوية عميقه جدا.

ولجدير بالذكر أن اثار العنف ونتائجا سواء على المرأة أو الأسرة أو المجتمع متداخلة و متشابكة ، فالنتائج التي يتركها العنف انها تتداخل وتتفاعل معا و يفضي بعضها الى البعض الاخر ليشكل خطرا فعليا وجسميا يهدد البنى الاجتماعية والاقتصادية للاسرة و المجتمع على حد سواء ولعل أهم هذة الآثار تمثل في تهديد و اعاقة عملية التنتمية و التغير الاجتماعي لذا قد يتعثر تقدم المجتمع الى الامام وتتعثر عملية التنمية الاجتماعية ما لم يتم مكافحة كل انواع التمييز ضد المراة وهذا التمييز الذي يقف وراء حد كبير وراء العديد من اشكال العنف و التمييز الجنسي ، لذلك لابد من ذكر بعض الاجراءات السريعة التي تخفف او تقلل من ممارسة التمييز او العنف ضد المرأة وهي :-

١.اجراءات قانونية و بخاصة في مجال التشريعات و قوانين الأحوال الشخصية

٢.اجراءات ثقافية و اجتماعية و اعلامية تتعلق بالموروث الشعبي و العادات والصور النمطية المجحفة بحق المراة.

٣.اجراءات اقتصادية تسمح بدخول المرأة مجال العمل .[١٧]

العنف المادي أو الجسدي وجرائم العنف اللفظي، حيث يتمثل العنف .

وتري الباحثة ان هذه الجرائم تتضمن اعتداءات جسيمة ذات دوافع ضغوط نفسية في ظل تلك الجائحة، وحيث أن الأمم المتحدة رصدت بالفعل هذه الظاهرة وهوما دفع الأمين العام للأمم المتحدة للخروج في بيان مصور دعا فيه الحكومات والدول إلى حماية النساء والفتيات من العنف الأسري ونوه

---

[١٧]) د/ إنتصار عباس إبراهيم ، الاثار النفسية و الاجتماعية للعنف ضد المرأة ، جامعه النهرين ، كلسة التربية للبنات مجلد ١٤ (٣) ٢٠١٣ ،ص ٧٨

إلى أنه: على مدى الأسابيع الماضية ومع تزايد الضغوط الاقتصادية والاجتماعية وتنامي المخاوف شهدنا طفرة عالميّة مروعة في العنف المنزلي مما يشكل خطر كبير لابد من محاولة وضع الحلول العلاجية حتي يتم إحتواء آثاره الكبيرة علي المرأة و المجتمع.

كشفت دراسة جديدة أجرتها جامعة بادوفا الإيطالية، أن الحجر المنزلي الذي أقرته إيطاليا حتى ٤ مايو الجاري على خلفية فيروس كورونا المستجد، وذلك قبل تخفيفه مؤخراً، تسبب في تغييرات كبيرة في العادات المعيشية لدى الافراد.

المبحث الثاني : دور المنظمات الدولية في مكافحة الجرائم العنف ضد المرأة و آليات مكافحة جرائم العنف ضد المرأة .

وتتناول الباحثة من خلال **المبحث الثانى**: دورالمنظمات الدولية فى مكافحة جرائم العنف ضد المرأة حيث تناولت ما يلى:

- **المطلب الأول: دور الدول و المنظمات الدولية فى مكافحة جرائم العنف ضد المرأة.**
- **المطلب الثانى: اهم الاليات للقضاء على الجرائم العنف ضد المرأة .**

المطلب الأول: دورالمنظمات الدولية فى مكافحة الجرائم العنف ضد المرأة

دور الآمم المتحدة

كان للآمم المتحدة منذ نشأتها الدورالكبيرفي إعداد الكثيرمن الوثائق القانونية الدولية لحماية المرأة من العنف ولعل السبب كان العجزالواضح في قوانين الداخلية للدول في هذا المجال

ويعتبرأحترام حقوق المرأة من أهداف منظمة الآمم المتحدة التي لها الدور في إرساء معالم القانون الدولي الوضعي [18].

ولقد أعتبرت الجمعية العامة في أحد قرارتها خلال دورتها الثانية والخمسون التدابير الخاصة بمنع العنف ضد المرأة والعدالة الجنائية وسيلة ناجحه لمناهضة العنف وذلك عن طريق تعاون بين مختلف القطاعات الرسمية داخل الدولة والمجتمع المدني [١٩].

ولقد أنشاء المجلس الاقتصادي الاجتماعي ووفقا لاختصاصه طبقا للمادة ٦٨ من ميثاق الأمم عدة لجان تعمل علي ترقية حقوق المرأة حيث أنشاء لجنة المرأة ١٩٤٦ م والتي أصدرت بناءعلي سلطاتها العديد من القرارات منها القرار رقم ١٣٢٥ الذي دعا إلي جملة من الأمورمنها حماية المرأة من العنف الجسدي و التمييز وتجنب العفو عن الجرائم التي وقعت ضد المرأة ،وأكد مجلس الأمن بالقرار رقم ١٨٨٨ لسنة ٢٠٠٩ أن جميع أطراف النزاعات المسلحة بأن تتخذ علي الفور تدابير لحماية المدنيين و خاصة النساء والأطفال من جميع أشكال العنف .[٢٠]

لعل من الجدير بالذكر ما قامت به الأمم المتحدة من جهود كثير حيث جاء في

---

[١٨]) أمنة أمحمدي بوزينة ، الضمانات الدولية و الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرآة ، مجلة دراسات و أبحاث مج١١،ع٢ ،٢٠١٩ص ٤٢٢.

[١٩]) تدابير منع الجريمة و العدالة الجنائية الرامية إلي القضاء علي العنف ضد المرأة ، قرار أتخذتة الجمعية العامة ، الدورة الثانية و الخمسون بند ٨٦ رمز الوثيقة (١٩٩٨5A/RES/52/) .

[٢٠]) بن عطاالله بن علية ، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعه قاصدي مرياح الجزائر ٢٠١٣-٢٠١٤ ص ٦٠-٦١.

الاستراتيجيات النموذجية والتدابير عملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ما يلي :[٢١]

- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) العمل، بشكل دوري، على استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها ومدوناتها وإجراءاتها، ولا سيما قوانينها الجنائية، لضمان فائدتها وفعاليتها في القضاء على العنف ضد المرأة وإلغاء الأحكام التي تجيز العنف ضد المرأة أو تتغاضى عنه.

(ب) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية والمدنية، في إطار نظمها القانونية الوطنية، كيما تضمن تحريم جميع أفعال العنف المرتكبة ضد المرأة، أو تعتمد تدابير لهذا الغرض إن لم يتيسر القيام بذلك.

(ج) استعراض وتقييم وتنقيح قوانينها الجنائية لضمان ما يلي:

"١" إمكانية تقييد حيازة واستخدام الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة التي ينظم القانون حيازتها واستخدامها، من جانب الأشخاص الذين يقدمون للمحاكم في دعاوى قضائية تتعلق بجرائم العنف أو الذين أدينوا بجرائم من ذلك القبيل، وذلك في إطار النظم القانونية الوطنية لتلك الدول.

"٢" إمكانية منع الأشخاص من التحرش بالنساء أو تخويفهن أو تهديدهن أو ردعهم عن ذلك، في إطار النظم القانونية الوطنية للدول الأعضاء.

المؤتمر العالمي المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 15-4أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

---

٢) أعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب ١٢ كانون الأول/ ديسمبر قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ في١٩٩٧م.

في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بيجين -تشرين الأول ١٩٩٥ ،تم التأكيد على المبدأ الأساسي القائل بأن حقوق المرأة الإنسانية حقوق ثابتة وأساسية ولا يمكن فصلها عن حقوق الإنسان العالمية، كما يركز هذا المنهاج على أن لدى النساء همومًا مشتركة يمكن مواجهتها من خلال العمل الجماعي وبالاشتراك مع الرجال للوصول إلى الهدف الرئيسي وهو المساواة في النوع الاجتماعي، ويحترم هذا المنهاج ويقدر التنوع في أوضاع النساء ، وجاء المؤتمر بعديد من التوصيات الهامة منها:

١) زيادة مشاركة النساء في حل النزاع على مستويات صنع القرارات وحماية النساء اللاتي يعشن في ظروف نزاع مسلح أو أنواع أخرى من النزاع أو تحت الاحتلال الأجنبي.

٢) تخفيض النفقات العسكرية المفرطة والسيطرة على الأسلحة المتوفرة

٣) تشجيع الأشكال الخالية من العنف لتسوية النزاعات والحد من حالات انتهاك حقوق الإنسان في حالات النزاع

٤) تشجيع مساهمة المرأة في تعزيز ثقافة السلام.

٥) توفير الحماية والمساعدة والتدريب للاجئات والنازحات وفي حاجة إلى الحماية الدولية والنازحات في الداخل.

٦) تقديم المساعدة إلى النساء في المستعمرات والأقاليم التي لا تتمتع بالحكم الذاتي.

و من الملاحظ إن جميع التوصيات السابقة كانت تصب نحو حماية المرأة.

المطلب الثانى: اهم الاليات للقضاء على جرائم العنف ضد المرأة

ونجد في مجال تدابير منع الجريمة نصت الاستراتيجيات النموذجية والتدابيرالعملية للقضاءعلى العنف ضد المرأة علي مايلي:

- تحث الدول الأعضاء، والقطاع الخاص، وما له صلة من الرابطات المهنية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، بما فيها

المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة، ومعاهد البحوث، على الاضطلاع، بحسب الاقتضاء، بما يلي:

- (أ) إعداد وتنفيذ برامج توعية وتثقيف مجدية وفعالة للجمهور وفي المدارس، تمنع العنف ضد المرأة بتعزيز المساواة والتعاون والاحترام المتبادل واقتسام المسؤوليات بين النساء والرجال؛
- (ب) صوغ نهج متعددة التخصصات، ومراعية لنوع الجنس، في الكيانات العامة والخاصة التي تشارك في القضاء على العنف ضد المرأة، ولاسيما من خلال إقامة الشراكات بين موظفي إنفاذ القوانين والدوائر المتخصصة في حماية ضحايا العنف من النساء؛
- (ج) إنشاء برامج إرشادية للمجرمين أو من يتبين أنهم يمكن أن يصبحوا مجرمين، من أجل تشجيع التسوية السلمية للنزاعات، وحسن التصرف وضبط النفس عند الغضب، وتغيير الاتجاهات الذهنية المتعلقة بأدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما.
- (د) إنشاء برامج إرشادية وتوفير المعلومات للنساء، بمن فيهن ضحايا العنف، بشأن أدوار الجنسين، والحقوق الإنسانية للمرأة، والجوانب الاجتماعية والصحية والقانونية والاقتصادية للعنف ضد المرأة، من أجل إكساب النساء القدرات اللازمة لحماية أنفسهن من جميع أشكال العنف.
- (ه) إعداد المعلومات وتعميمها، بطريقة تلائم الجمهور المتلقي المعني، بمن فيهم الموجودون في المؤسسات التعليمية بجميع مراحلها، عن مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعن توفر برامج للتصدي لتلك المشكلة، ومن ضمنها البرامج المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات.
- (و) دعم المبادرات التي تضطلع بها المنظمات الساعية إلى تحقيق المساواة للمرأة والمنظمات غير الحكومية من أجل إذكاء وعي الجمهور بمسألة العنف ضد المرأة والإسهام في القضاء عليه.
- تحث الدول الأعضاء، ووسائط الإعلام، ورابطات وسائط الإعلام، والهيئات التنظيمية الذاتية لوسائط الإعلام، والمدارس، وسائر الشركاء ذوي الصلة، مع

احتـرام حريـة وسـائط الإعـلام، علـى أن تعـد، بحسـب الاقتضـاء، حمـالات لتوعيـة الجمهـور وتـدابير وآليـات ملائمـة، مثـل مـدونات قواعـد الآداب والتـدابير التنظيميـة الذاتيـة المتعلقـة بـالعنف المعـروض فـي وسـائط الإعـلام، تهـدف إلـى إعـلاء احتـرام حقـوق المـرأة والثنـي عـن التمييـز ضـد المـرأة وعـن تصـوير المـرأة تصـويرا مقولبا.

- و يتضـح تأكيـد المواثيـق الدوليـة فـي جزئهـا الـذي يشـكل الشـرعة الدوليـة لحقـوق الانسـان ثـم المواثيـق ذات الطـابع الخـاص سـواء فـي تناولهـا لنـوع معـين مـن الخـرق لحقـوق الانسـان أو لفئـه مـن الأشـخاص (المـرأة ، الطفـل ، المهـاجر) ، حيـث تعتبـر اتفاقيـة القضـاء علـي كـل أشـكال التميـز ضـد تـامرأة تعتبـر الحلقـة فـي السلسة المتماسكة من الموثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان[٢٢].
- قامـت الـدول علـي الصـعيد الـداخلي بأتخـاذ عديـد مـن الآليـات و منهـا بأنشـاء خـط ساخن لبلاغات العنف ضد المرأة، بالإضافة لدور المجالس القومية للمرأة .
- وتـرى الباحثـة ان القضـاء الـداخلى المخـتص بتنفيـذ اجـراءات طلـب المسـاعدة القضـائية لـه دور فعـال مـن الحـد مـن تلـك الجـرائم ، وتـرى الباحثـة أن الواقـع العملـى أثبـت أن الدولـة أى دولـة لا تسـتطيع بمفردهـا القضـاء علـى الجريمـة مـع هـذا التطـور الملمـوس و مسـتمر و يلـزم تكـاتف الـدول مـن أجـل القضـاء علـي تلـك الجرائم و الالتزام بالموثيق الدولية الصادرة بهذا الشأن .

الشرطة النسائية في مصر :

بـدأت فكـرة الاسـتفادة مـن العنصـر النسـائي فـي أعمـال الشـرطة فـي مصـر عـام ١٩٢٠م عنـدما دعـا الاتحـاد المصـري لرعايـة الطفولـة والأمومـة إلـى اختيـار فتيـات مـن البـوليس النسـائي الانجليـزي ليقومـوا بتـدريب المواطنـات المصـريات علـى بعـض الأعمـال الشـرطية التـي تـتلاءم ومـؤهلاتهن وبخاصـة إدارة سـجون النسـاء، ثـم فـي عـام ١٩٥٥م أنشـئ مكتـب للمشـرفات الإداريـات طـور عـام

---

[٢٢]) بلمبر ، السعدية ، الحماية الجنائية للمرأة الواقع والآفاق، مجله البحوث ، مجله محكمة ديسمبر ٢٠٠٦ .،ص١٠٩ .

١٩٦٢م إلى باحثات الشرطة وألحقن بإدارة البحث الجنائي ، منحت من تحمل منهن شهادة الحقوق أو الآداب أو الخدمة الاجتماعية صفة الضبطية القضائية ، وصدر قرار في عام ١٩٩٠ بإلغاء التجربة التي استمرت لمدة ٦ سنوات بحجة عدم الاستفادة منها، حيث كان الإقبال من النساء ضعيف جدا للالتحاق بأكاديمية الشرطة، ورغم صدور قرار بإيقاف الالتحاق بأكاديمية الشرطة للفتيات، إلا أنها استمرت في قبول خريجي الطب والأخصائيات الاجتماعيات بالشرطة وبعد فترة عادت الأكاديمية لقبول الفتيات من جميع التخصصات [٢٣].

وتري الباحثة أسناد جرائم العنف ضد المرأة للشرطة النسائية خير سبيل للقضاء علي العنف ضد المرأة ، خاصة أن الكثير يخجل من الإبلاغ عن بعض الجرائم ،فاذا التعامل مع الشرطة النسائية سيكون أفضل لهن بكثير .

المبحث الثالث: تحديد الصعوبات التى واجهت الدول والمنظمات الدولية للقضاء على الجرائم العنف ضد المرأة وآلية ومقترحات لمواجهة تلك الصعوبات

تقديم وتقسيم:

تناولت الباحثة من خلال المبحث الثالث: تحديد الصعوبات التى واجهت الدول و المنظمات الدولية للقضاء على جرائم العنف ضد المرأة وسبل وآليات ومقترحات لمواجهة تلك الصعوبات والتى تناولت من خلاله ما يلى:

- المطلب الأول: الصعوبات التى واجهت الدول و المنظمات الدولية للقضاء على جرائم العنف ضد المرأة.

---

[٢٣]) العزازي، سعاد إبراهيم محمد. "الشرطة النسائية ودورها في مواجهة العنف ضد المرأة: دراسة ميدانية ".*مجلة البحث العلمي في التربية: جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية* ع١٨، ج١٢ (٢٠١٧): ٩١ – ١٢٣.

- المطلب الثانى: سبل وآليات ومقترحات لمواجهة الصعوبات التى واجهت الدول والمنظمات الدولية لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة.

المطلب الأول: الصعوبات التى واجهت الدول و المنظمات الدولية للقضاء على جرائم العنف ضد المرأة.

يعتبرمن أهم الإعلانات الدولية والموثيق الإقليمية التي ناهضت العنف ضد المرأة مايلي :-

الإعلانات الدولية لحقوق الانسان فى حماية العنف ضد المرأة

١) الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنه ١٩٤٨م

٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام ١٩٦٦م

٣) اتفاقية مناهضة التعذيب ١٩٨٤م

٤) إتفاقية القضاء علي جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩م

٥) الأعلان العالمي للقضاء علي العنف ضد المرأة ١٩٩٣م

مناهضة العنف ضد المرأة بالموثيق الإقليمية

١) بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا عام ٢٠٠٣.

٢) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

انه من أهم العقبات التى تواجه المجتمع الدولى لمكافحة جرائم االعنف ضد المرأة ما يلى:-

رغم كل تلك المواثيق الا أن الاحصائيات توضح إستمرارالعنف ضد المرأة بشكل مقلق حيث أن القضاء علي تلك الظاهرة يشكل صعوبه ،حيث أن هناك نقائص تشوب تلك الآليات لسكوت المجتمع عن تلك الممارسات حيث يتطلب مكافحة العنف ضد المرأة تضامن من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ، فالعنف ظاهرة تتجاوز حدود الدول والثقافات .

إن القضاء على العنف الممارس على المرأة بشكل كامل تؤسس لعدالة شرعتها الأديان السماوية والفطرة البشرية ، لم تنشأ من فراغ بل ويشكل ضرورة تنطلق بشكل أساسى عن الحاجة والضرورة الموضوعية لحماية النساء من كل التجاوزات الحاصلة عليهن لحفظ كرامتهن ،وأيضاً منع مظاهر التمييز والتعسف والجور فى كافة المجالات، وهنا تكمن الحاجة الموضوعية لوجود مؤسسات تحمى المرأة من العنف غير المبرر سواء على الصعيد الوطنى أو على الصعيد الدولى.

- **حظر التجول و الحجر الصحي و أثرة علي جرائم العنف ضد المرأة خلال جائحة كورونا:**

كان لجائحة كورونا مؤخرا الأثر الكبير في ازدياد العنف ضد المرأة حيث يجمع الأخصائيون في الصحة النفسية أن الحجر الصحي المفروض على أكثر من مليار شخص حول العالم بسبب جائحة فيروس كورونا، ليس أمرا سهلا ولا موضوعا يستهان به، إذ أنه إجراء استثنائي وغير مسبوق يقيد الحريات الفردية حتى في الدول الديمقراطية. وهذا الوضع يتسبب بمشاكل نفسية للعديد من الأشخاص، خاصة بالنسبة للذين يفشلون في التعاطي بشكل إيجابي مع هذا الظرف[٢٤].

[٢٤] (https://www.france24.com/ar/20200402-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%AA%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%87%D8%A7

تعمل المنظمات الدولية من خلال جهودها ومواردها تعمل على توفير الحماية للمرأة و قد قام الأمين العام للأمم المتحدة في ظل جائحة كورونا بالخروج في بيان مصور دعا فيه الحكومات والدول إلى حماية النساء والفتيات من العنف الأسري و علي الصعيد الداخلي قامت عدد من الدول بفتح منصاتها التدريبية لإقامة العديد من الندوات و الدورات وورش العمل للتوعية الاسرية و تهدف تلك المبادرات توعيه الأسر ومنها المبادرات التي أطلقت بالمملكة العربية السعودية وكثير من الدول .

وأكدت الدراسة التي أعدتها الدكتورة عزة هاشم تحت عنوان "جائحة الظل": هل ساهم فيروس كورونا في تصاعد العنف ضد النساء في العالم؟" أن هناك علاقة بين الأزمات والعنف ضد المرأة بشكل عام تناولتها العديد من الدراسات والمسوح، فقد أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على إثر الأزمات زيادة معدلات العنف المجتمعي والمنزلي ضد المرأة، وفي ظل ما تم ذكره من تصاعد في معدلات العنف الموجه ضد النساء في العديد من دول العالم، يمكننا إجمالًا هنا الحديث عن عدة مداخل ساهم من خلالها فيروس كورونا في زيادة العنف ضد النساء[٢٥].

---

٢)

https://www.youm7.com/story/2020/5/7/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%AA%D9%82%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A9-%D8%AA%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1/4761553

للخروج من هذه المرحلة بأقل الأضرار النفسية، تؤكد الدراسة لمعهد كينجز كوليدج البريطاني على أهمية المعلومة في هذا الظرف، ويعتبرها "أساسية". "فالتواصل بانتظام عبر توفير الحقيقة بشأن الحجر الصحي وشرح ما يحدث، يجعل من السهل قضاء هذه الفترة" الصعبة والاستثنائية، حسب البروفيسور نييل غرينورغ ، وتفيد الدراسة أنه "ينبغي على مسؤولي الصحة العامة أن يشددوا على أن الحجر الصحي يساعد في الحفاظ على سلامة الآخرين، ولا سيما الأكثر ضعفا (مثل صغار وكبار السن أو أولئك الذين لهم سوابق صحية خطيرة)، وعلى السلطات أن تشعر بالامتنان الخالص" لمواطنيها، لأنهم انسجموا مع دعوتها للحجر من أجل الصحة العامة، وهذا يشجع الناس على البقاء في بيوتهم بنوع من الارتياح.

وتري الباحثة أن تقديم الدعم النفسي بتلك المرحلة مهم جدا ،و تعزيز الطرق الوقائية بأدراج العديد من برامج التوعية الاسرية عن بعد لتكون حلقة الوصل لدعم الاسرة و الإشارة لقنوات التواصل و الدعم و الإجراءات التي يمكن للمرأة أن تتخذها للابلاغ عن جرائم الاعتداء عليها .

المطلب الثانى: سبل وآليات ومقترحات لمواجهة الصعوبات التى واجهت الدول والمنظمات الدولية لمكافحة جرائم العنف ضد المرأة .

- **الوقاية من العنف ضد المرأة**

أن أفضل طريقة لإنهاء العنف ضد المرأة هي الوقاية منه، ومنع حدوثه منذ البداية، ويكون ذلك من خلال معالجة أسبابه التي تقوم على الأعراف الاجتماعية الخاطئة، والتمييز بين الجنسين، وذلك من خلال تحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز العلاقات والاحترام المتبادل بينهما الرجل و المرأة و تمكين المرأة في المجتمع ومنح المرأة جميع حقوقها الإنسانيةوجعل المنزل والأماكن العامة آمنة للنساء

وتعزيز استقلال المرأة الاقتصاديو زيادة مشاركة المرأة في عمليات صنع القرار. زيادة الوعي، وتثقيف المجتمع حول هذه القضية من خلال وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي[٢٦].

ترى الباحثة ان المرحلة الوقائية من مخاطر جرائم العنف ضد المرأة أهم مراحل المواجهة التى ينبغى أن تكرس لها كل الجهود عملا بالحكمة القائلة (أن الوقاية خير من العلاج) فلابد من إبراز دور إدارة الإعلام الأمني بإعداد حملات إعلامية بالتنسيق مع كافة الجهات لنشر الوعي بين أفراد المجتمع وتزويدهم بمعلومات الكافية وصحيحة حول مدي إنتشار العنف ودوافعه وعواقبه وسبل التعامل الفعال مع مرتكبيه ومدى تأثيره على آافة مكونات المجتمع، ونشر الوعي بين الناس بكيفية تحكم الفرد في دفعاته العنيفة وآيفية تجنبه الوقوع في تصرفات تتسم بالعنف و لابد من عقد دورات تدريبية وتعليمية وتثقيفية للتوعية بمخاطر هذا العنف علي المرأة و المجتمع وتكثيف التنسيق بين مختلف المتدخلين على المستوى الوطني والإقليمي في مجال مقاومة العنف وترسيخ الحقوق الإنسانية بما فيها الحق في الحرمة الجسدية و الحماية من الأشكال العنف في الذهنيات والمعتقدات منذ الصغر بإدماجها في المناهج التعليمية

و يمكن حصرأهم الإجراءات التي يلزم أتخذها من الجهات المعنية فيمايلي:

أولا : الاعلام ودوره الكبير في حملات التوعيه.

ثانيا : مؤسسات التعليمية وجمعيات دعم المرأة و المجالس القومية للمرأة.

ثالثا : التثقيف الديني.

رابعا: برامج و دورات الثقافة الاسرية .

---

[٢٦] ↑ "Focusing on prevention to stop the violence", www.unwomen.org, Retrieved 19-5-2020.

Edite ى
: https://mawdoo3.com/%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81_%D8%B6%D8%AF_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9#cite_note-GxMszvowxs-2

خامسا : تفعيل الخط الساخن للبلاغات و للتوعية.

سادسا : تشديد عقوبات جرائم العنف المعنوي ضد المرأة لما له من أثار نفسية كبيره.

سابعا: أسناد جرائم العنف ضد المرأة للشرطة النسائية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات:

أولاً: الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة أثر جرائم العنف ضد المرأة وقد تناولت الباحثة من خلال مقدمة عامة: التمهيد و أهمية البحث و أهداف البحث و التساؤلات التى يثيرها البحث والدراسات السابقة وخطة البحث المبحث الأول: جرائم العنف ضد المرأة وخطورتها على المجتمع محليا و دوليا:وقد تناولت به: تقديم وتقسيم والمطلب الأول ماهية جرائم العنف ضد المرأة و المطلب الثانى: حجم ظاهرة جرائم العنف ضد المرأة والمطلب الثالث خطورة جرائم العنف ضد المرأة والمبحث الثانى دور المنظمات الدولية فى مكافحة الجرائم العنف ضد المرأة فى مكافحة الجرائم وتناولت به تقديم وتقسيم،والمطلب الأول دور المنظمات الدولية فى مكافحة جرائم العنف ضد المرأة والمطلب الثانى اهم الاليات للقضاء على الجرائم العنف ضد المرأة والمبحث الثالث تحديد الصعوبات التى واجهت الحكومات و المنظمات للقضاء على الجرائم العنف ضد المرأة لسبل وآلية ومقترحات لمواجهة تلك الجرائم وتناولت به تقديم وتقسيم والمطلب الأول: الصعوبات التي واجهت الحكومات و المنظمات الدولية للقضاء على جرائم العنف ضد المرأة المطلب الثانى لسبل وآلية ومقترحات لمواجهة جرائم العنف ضد المرأة.

ثانياً: النتائج:

يتضح لنا أنه من المؤكد أنة مع اختلاف الثقافات والديانات وكذلك العادات والتقاليد من دولة لأخرى الا أن ظاهرة العنف ضد المرأة موجودة بعدة أشكال مما تستدعي التدخل للحد من تلك الظاهرة ووضع السبل والآليات للقضاء عليها لتعزيز دور المرأة التي كانت ومازالت نصف المجتمع والطرف الضعيف الاولي بالرعاية و الأهتمام ، فالمرأة هي الأم هي الزوجة وهي الأبنة وتشكل دورمحوي بالمجتمع يتطلب من الوقوف ضد أي أعتداء مادي أومعنوي ينال منها جسديا أو معنويا وكانت

للمنظمات الدولية الدور البالغ في دعم المرأة وترسيخ الأسس التي يسترشد بها الدول لحماية المرأة ، ولكن لاتزال هذه الجرائم في تزايد مستمر .

ثالثاً: التوصيات:

طبقا لنتائج الدراسة يمكن أن نجمل أهم التوصيات للحد من تلك الجرائم فيمايلي:-

١- المراجعه الدورية للنصوص القوانين و الحرص علي مواكبة كل ما يستجد من جرائم العنف ضد المرأة بكل أشكالة وتغليظ عقوبات الاعتداءات التي تشكل جراءام عنف ضد المرأة ، وأعتبار العنف ضد المرأة من الجرائم التي تستلزم تغليظ العقوبة بكافة التشريعات الدول.

٢- التنسيق الداخلي بالدول للجهات الحكومية و غير الحكومية لتعزيز سب التوعية و الوقوف لشئ الاعتداءات التي تنال المرأة داخل المجتمع وتفعيل دور المجتمع المدني في مناهضة العنف ضد المرأة..

٣- تطبيق المواثيق الدولية و التي وضعت أطار تنظيمي مثالي للحد من جرائم العنف ضد المرأة .

٤- أتخاذ الإجراءات القانونية العاجلة و الرادعه ضد أي أعتداء ضد المرأة مع الحفاظ علي سرية معلومات المرأة ،و نشر ثقافة حق المرأة في الإبلاغ حال تعرضها لاي أعتداء و تمكينها من التبليغ مع حماية و السرية الكاملة لكل بيانتها ضد النشر أو الإعلان الذي قد يشكل عائق كبير في أقدمها علي الإبلاغ .

فهرس المراجع المستخدمة:

المراجع العربية:

١) د/ محمد ذكي أبو عامر ،دراسة في علم الاجرام و العقاب ، الفنية للطباعه و النشر ص٣١ ،١٩٨٧ م .

٢) إبراهيم مصطفي و أحمد حسن الزيات وحامد عبد لقادر ومحمد علي النجار ، المعجم الوسيط ، المكتبة الإسلامية ، إسطنبول ، تركيا ، ص ٦٣١.

٣) ابن منظور لسان العرب المجلد ١٠ ، بيروت ،٢٠١٤ ،ص٣٠٣.

٣) عامر ، طارق عبد الرؤوف و المصري ،إيهاب عيسي ، العنف ضد المرأة(مفهومة– أسبابه– أشكاله) مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع ط١، القاهره ،٢٠١٤ ص١١.

٥) جميل صليب،المعجم الفلسفي،ج٢، بيروت،دار الكتاب اللبناني،١٩٨٢ ص١١٢

٥) د /محمد على محمد، علم الاجتماع ومشكلات وقت الفراغ، دار المعرفة المجامعية الإسكندرية،، سنة ١٩٨١م .

٦) مادة رقم (١)من الإعلان العالمي للقضاء علي العنف ضد المرأة ، الصادر من الآمم المتحدة بتاريخ ٢٠/كانون أول/ ١٩٩٣.

٧) أبو ذيد ،رشدي شحاتة ، العنف ضد المرأة و كيفية مواجهته في ضوء أحكام الفقة الإسلامي ط١ ٢٠٠٨ ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الإسكندرية،ص٢١.

٨) د/ أحمد ذكي بدوي : معجم العلوم الاجتماعية ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ،١٩٨٦، ص٤٤١.

٩) العزازي، سعاد إبراهيم محمد. "الشرطة النسائية ودورها في مواجهة العنف ضد المرأة: دراسة ميدانية ".مجلة البحث العلمي في التربية: جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية ع١٨، ج١٢ (٢٠١٧): ٩١ – ١٢٣.

١٠) رشود بن محمد الخريف ، العنف ضد المرأة مشكلة عالمية ، مجلة الأمن و الحياة ، جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية العدد ٢٢٣ مارس ٢٠٠١ .

١١) شيماء مصطفي إبراهيم المليجي ،العنف ضد المرأة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، مجلة الأمن والحياة ،مج٢٣،ع٢٦٥ سنه ٢٠٠٤ ،ص٦٣.

١٢) تعديلات قانون العقوبات المصري.

١٤) سهير عادل العطار، المدخل الاجتماعي لدراسة الازمات بين التصورات النظرية والتطبيقات العملية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، سنة ٢٠٠٥م، ص ١٩٤ .

١٥) بلمبر ، السعدية ، الحماية الجنائية للمرأة الواقع والآفاق، مجله البحوث ، مجله محكمة ديسمبر ٢٠٠٦ ،.ص ١٠٤.

١٦) د/ إنتصار عباس إبراهيم ، الاثار النفسية و الاجتماعية للعنف ضد المرأة ، جامعه النهرين ، كلسة التربية للبنات مجلد ١٤ (٣) ٢٠١٣ ،ص ٧٨

١٧) أمنة أمحمدي بوزينة ، الضمانات الدولية و الإقليمية لمكافحة العنف ضد المرآة ، مجلة دراسات و أبحاث مج١١،ع٢ ،٢٠١٩ص ٤٢٢.

١٨) تدابير منع الجريمة و العدالة الجنائية الرامية إلي القضاء علي العنف ضد المرأة ، قرار أتخذتة الجمعية العامة ، الدورة الثانية و الخمسون بند ٨٦ رمز الوثيقة (5A/RES/52/) ١٩٩٨ .

١٩) بن عطاالله بن علية ، الآليات القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة رسالة ماجستير كلية الحقوق ، جامعه قاصدي مرياح الجزائر ٢٠١٣-٢٠١٤ ص ٦٠-٦١.

٢٠) اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٨٦/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ 1997 أديسمبر

٢١) بلمبر، السعدية ، الحماية الجنائية للمرأة الواقع والآفاق، مجله البحوث ، مجله محكمة ديسمبر ٢٠٠٦ ،.ص١٠٩ .

٢٢) العزازي، سعاد إبراهيم محمد. "الشرطة النسائية ودورها في مواجهة العنف ضد المرأة: دراسة ميدانية ".مجلة البحث العلمي في التربية: جامعة عين شمس – كلية البنات للآداب والعلوم والتربية ع١٨، ج١٢ (٢٠١٧): ٩١ – ١٢٣.

المراجع الأجنبية:

1) (Gustave Nicolas) Fisher La dynamique du social Violence, Pouvoir, Changement, Edition Dunad, Paris, 1992, P13.

مواقع الانترنت

1) https://www.france24.com/ar/20200402-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%A2%D8%AB%D8%A7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AD%D8%AC%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D9%8A-%D9%88%D9%83%D9%8A%D9%81-%D9%8A%D9%85%D9%83%D9%86-%D8%AA%D8%AC%D9%86%D8%A8%D9%87%D8%A7

2) https://www.youm7.com/story/2020/5/7/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7-%D8%AA%D9%82%D9%87%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%AB%D8%A9-%D8%AA%D8%A4%D9%83%D8%AF-%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1/4761553